تركيبه النظام السياسي في الجمهوريه الإسلاميه الإيرانية

د. محمد عبد الرحمن يونس العبيدي*

ملخص البحث

يتسم النظام السياسي في إيران بسمته الدينية فهو قائم على أساس ومبدأ الحكومة الإسلامية التي تعتمد فكرة ونظرية (ولاية الفقيه) كأساس للحكم . ويتميز النظام السياسي الإيراني أيضا بالمركزية فضلا عن طبيعة تركيبته المعقدة والمتشابكة والمتداخلة ، التي تتميز عن الكثير من النظم السياسية في العالم بتنوع وتعدد مصادر صنع القرار فيه وتداخلها . وبحسب هيكلية هذا النظام ، فإن المؤسسات الدستورية المكونة له منها ما يقع ضمن السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) ومنها مؤسسات مستقلة عن هذه السلطات الثلاث.

وتسهم هذه المؤسسات الدستورية فضلا عن الجمعيات الدينية والسياسية والجمعيات الثورية والبازار وغيرها في صناعة القرار السياسي والتأثير عليه . وقد حدد الدستور الإيراني هيكلية وصلاحيات هذه المؤسسات وحدد وظائفها بشكل لا يتقاطع مع بعضها الآخر ، وفي الحالات التي قد تتقاطع معها هذه الصلاحيات فإن حل الإشكالية التي قد تنشأ بين هذه المؤسسات توكل إلى (المرشد الأعلى للثورة الإسلامية) الذي يتولى حسم هذه المسألة باعتباره أعلى سلطة رسمية سياسية ودينية في هيكلية النظام السياسي الإيراني.

مدخل

تعد إيران إحدى دول الجوار للوطن العربي من جهته الشرقيه، وهي بموقعها هدا تجاور العراق ودول الخليج العربي. ونظرا لاهميه هده الدوله السياسيه وموقعها الاستراتيجي المطل على الخليج العربي فضلا عن علاقاتها التاريخيه مع البلدان العربيه الاخرى بشكل عام و دول الخليج العربي بشكل خاص، فقد ارتاى الباحث في بحته هدا، دراسه هيكليه النظام السياسي في إيران، لما له من تاتير مباشر على سياسه الدوله عامه ولاسيما سياستها الخارجيه، والتي تنعكس بدورها على علاقاتها الخارجيه مع

* مدرس، قسم الدراسات التاريخيه والتوثيق، مركز الدراسات الإقليميه- جامعه الموصل-العراق.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

دول العالم وبخاصه البلدان المجاورة ومنها العربيه. فضلا عن بيان هيكليه هدا النظـــام للباحثين والمؤرخين والمهتمين بهدا المجال.

ومن المفيد الاشارة الى ان هدا النظام يتميز بتعدد مصادر صنع القرار فيه وتنوع مؤسساته الدستوريه، ويكاد ينفرد بطبيعته هده عن الكثير من النظم السياسيه القائمـــه في دول العالم. وبحسب هده الميزات فان المؤســـسات الدســـتوريه المكونـــه للنظـــام السياسي في إيران، منها ما يقع ضمن السلطات الثلاث (التشريعيه، القضائيه، التنفيديه) ومنها مؤسسات مستقله عن هده السلطات الثلاث. وقد رسم الدستور الإيراني هيكليـة وصلاحيات هده المؤسسات وحدد وظائفها وصلاحياتها بشكل لا يتقـــاطع مـــع بعـــضها البعض. وفي الحالات التي قد تتقاطع فيها الصلاحيات فان حلها يوكـــل إلـــى المرشـــد الاعلى للتورة الإسلاميه (القائد) الدي يعد اعلى سلطه في قمه الهرم السياسي الإيراني.

ونظرا لطبيعه هيكليه هدا النظام المتعددة والمتشعبه والمتداخلـــه فـــان الباحـــث ارتاى تقسيم البحث ودراسته بحسب الاهميه السياسيه والسلطه الإداريه التي تتمتع بها هده المؤسسه ودرجه فاعليتها وتاثيرها في صنع وتغيير القرار السياسي فـــي إيـــران. وعليه ياتي في مقدمه هده المؤسسات او السلطات:

اولا: المرشد الاعلى للتورة الإسلاميه(القائد)

يتصف النظام السياسي الإيراني بسمته الدينيه، فهو قائم على مبداين اساســـين الاول هو الحكومه الإسلاميه والثاني هو ولايه الفقيه ويتضح دلك في مـــواد الدســـتور وهيكليه المؤسسات الإداريه(١). ويضم النظام السياسي الإيراني مؤســـسات دســـتوريه واخرى غير دستوريه تؤثر ايضا في عمليه صنع القرار السياسي(*).

وقد اكدت بنود الدستور الإيراني في معظمها على إسلاميه النظام، من خـــلال صياغتها وفق المنظور الشرعي الإسلامي وفي إطار المـــذهب الرســـمي للـــبلاد وهـــو المدهب(الإثني عشري)، واشارت المادة الرابعه من الدستور إلى ان الموازين الإسلاميه يجب ان تكون الاساس الدي تبنى عليه كافه القوانين والتشريعات والنظم في البلاد وفي مختلف مجالات الحياة السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه والتاكيد على عـــدم إصدار او تبني اي قانون او تشريع يخالف الشرع الإسلامي(٢).

و قد نصت المادة الخامسه من الدستور المتعلقه بـــ(ولايه الفقيه)، على انه "في زمن غياب الإمام المهدي، تكون ولايه الامر و إمامه الامـــه فـــي جمهوريـــه إيـــران

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الإسلاميه بيد الفقيه العادل"(٣)، والفقيه العادل الذي يتولى زمام القيادة وإدارة البلاد يتمتل بالمرشد الاعلى للتورة الإسلاميه (القائد)، الذي ينتخب من قبل مجلس خبراء القيادة(٤).

يمتل منصب المرشد الاعلى للتورة الإسلاميه في النظام السياسي الإيراني اعلى قمه هرم النظام السياسي الإيراني، فهو التجسيد الواقعي لفكرة ومبدا ولايه الفقيه، التي يقوم عليها هدا النظام. وقد منح الدستور الإيراني الصادر عام ١٩٧٩و المعدل عام ١٩٨٩ صلاحيات قانونيه ودستوريه واسعه مكنته من الهيمنه على كافه مؤسسات الدوله، وبالتالي فله الحق في التدخل في عمل هده المؤسسات بشكل مباشر، وهو ما اشارت إليه المادة (٥٧) من دستور الجمهوريه الإسلاميه المعدل عام ١٩٨٩ (٥) وقد نصت هده المادة على ان " السلطات الحاكمه في جمهوريه إيران الإسلاميه هي: السلطه التشريعيه والسلطه التنفيديه والسلطه القضائيه، وتمارس صلاحياتها باشراف ولي الامر المطلق وإمام الامه ودلك وفقا للمواد اللاحقه في هدا الدستور"(٦).

وبحسب دستور عام ١٩٧٩ والتعديل الدي شهده عام ١٩٨٩ فان صلاحيات ومسؤوليات المرشد الاعلى للتورة الإسلاميه (القائد) تتجسد بالاتي:

١.تعيين السياسات العامه للدوله وبالتشاور مع مجمع تشخيص مصلحه النظام.

٢.الإشراف على تنفيد سياسات الدولة.

٣.إصدار امر الاستفتاء العام.

٤.تولي القيادة العامه للقوات المسلحه.

٥.إعلان الحرب والسلام والنفير العام.

٦.تعيين وعزل كل من:

ا_فقهاء مجلس صيانه الدستور.

ب-اعلى مسؤول في السلطه القضائيه.

ج-رئيس مؤسسه الإداعه والتلفزيون.

د-رئيس اركان القيادة المشتركه.

هـ-القائد العام لقوات حرس التورة الإسلاميه.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و - القيادات العليا للقوات المسلحه وقوى الامن الداخلي.

٧.معالجه الخلافات التي قد تنشا بين السلطات الثلاث (التشريعيه والقضائيه والتنفيديه) فضلا عن تنظيم العلاقات بينهم.

٨.معالجه المشاكل التي تواجه النظام السياسي والتي قد يتعذر حلها من خلال مؤسسات الدوله الاخرى.

٩.إقرار تنصيب رئيس الجمهوريه، بعد ان تتم عمليه انتخابه.

١٠.عزل رئيس الجمهوريه، بعد ان تصدر المحكمه العليا حكما بعدم التزامه باداء واجباته ووظائفه القانونيه، او بعد بيان راي مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) بعدم كفائته السياسيه.

١١.العفو او التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم، بعد بيان راي رئيس السلطه القضائيه(٧).

إن المتابع للتعديلات التي شهدها الدستور الإيراني عام ١٩٨٩ والخاصه بصلاحيات ووظائف القائد يجد ان هناك زيادة بواقع سته صلاحيات، وتمثلت هذه الزيادة في النقاط الاولى والثانيه والثالثه والسادسه فيما يتعلق بالفقرتين ج، د والسابعه، وقد منحت هذه الزيادة صلاحيات اوسع للقائد في رسم ومتابعه سياسات الدوله والتدخل في عمل كافه المؤسسات الإداريه(٨).

اما فيما يخص اليه اختيار المرشد وعزله، فإنها تتم من قبل مجلس خاص يطلق عليه تسميه (مجلس الخبراء)، حيث تتم عمليه الترشيح وفق شروط يجب ان تتوفر في شخص المرشح وتتمثل في:

١- الكفاءة العلميه اللازمه للإفتاء في مختلف ابواب الفقه.

٢- العداله والتقوى اللازمتان لقيادة الامه الإسلاميه.

٣- الرؤيه السياسيه الصحيحه، والكفاءة الاجتماعيه والإداريه والتدبير والشجاعه والقدرة الكافيه للقيادة. وعند تعذر وجود من تتوفر فيهم الصفات الدكورة، يفضل من كان له رؤيه فقهيه وسياسيه اقوى من غيره(٩).

ان التعديلات التي شهدها الدستور الايراني والتي كانت من ضمنها الشروط الواجب توفرها في القائد، قد الغت شرط ان يحظى الفقيه الولي بالاعتراف والقبول به بوصفه مرجع تقليد من جانب السواد الاعظم من الشعب، وفي الوقت داته شددت شروط التعديل على إعطاء الافضليه للمرشحين لمنصب القائد او (ولايه الفقيه)

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

والدين يجب ان يتبتون درايتهم الواسعه في القضايا السياسيه والاجتماعية، وبهدا تكون شروط التعديل قد خففت من المعرفه الفقهيه وشددت على الخبرة السياسيه والاجتماعيه(١٠).

ويتولى مجلس الخبراء مهمه عزل القائد، في حاله عجزه عن اداء وظائفه القانونيه،او فقد احد الشروط الانفه الدكر، وفي حاله المرض او الوفاة او الاستقالة، يتولى مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهوريه ورئيس السلطه القضائيه واحد فقهاء مجلس صيانه الدستور، مسؤوليه القيادة لحين اختيار المرشد من قبل مجلس الخبراء(١١).

ولمؤسسه القيادة هيكليه إداريه وموظفين وفريق من المستشارين، فضلا عن ممتلين له في كافه اجهزة الدوله، وفي الفترة الاخيرة ولاسيما بعد عام ١٩٩٨، اصبح للمرشد جهاز مخابرات خاص به مستقل في عمله عن عمل وزارة المخابرات والامن(١٢).

ويمارس القائد مهامه الوظيفيه من خلال مكتب خاص به يطلق عليه تسميه مكتب الإرشاد الاعلى او المرشد الاعلى، ويقوم المكتب بترتيب عقد اجتماعات القائد ومناسبات ظهوره وزياراته، كما يقوم بإطلاعه على اخر الاحداث والتطورات السياسيه في إيران ويتكون المكتب من اربعه اعضاء دائمين كلهم من رجال الدين الدين لهم درجه (حجه الإسلام) او (ايه الله)، كما يعمل في هدا المكتب عشرة مستشارين للشؤون التقافيه والاقتصاديه والعسكريه والاعلام(١٣).

ثانيا: السلطه التنفيديه

تتمتل السلطه التنفيديه في النظام السياسي الإيراني، برئيس الجمهوريه الدي يراس في الوقت داته مجلس الوزراء بحسب التعديلات الدستوريه لعام ١٩٨٩.

و يحتل رئيس الجمهوريه المرتبه التانيه بعد منصب المرشد او القائد في النظام السياسي الإيراني. وهو ما اشارت إليه المادة (١١٣) من الدستور " يعتبر رئيس الجمهوريه اعلى سلطه رسميه في البلاد بعد مقام القيادة، وهو المسؤول عن تنفيد

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الدستور كما انه يراس السلطه التنفيذيه إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة"(١٤) وفقا لهده المادة فان رئيس الجمهوريه يتولى مسؤوليه السلطه التنفيذيه المتمثله بمجلس الوزراء والهياكل الإداريه العامه التابعه لكل وزارة(١٥).

وينتخب منصب رئيس الجمهوريه من قبل الشعب بشكل مباشر. ومدة الدورة الواحدة اربع سنوات قابله للتجديد مرة واحدة فقط (المادة ١١٤)، ويشترط في فوزه حصوله على الاغلبيه المطلقه لاصوات الناخبين، وفي الحاله التي لا تتحقق فيها الغالبيه، فتتم إعادة الانتخابات مرة ثانيه، بعد مرور اسبوع واحد على الانتخابات الاولى. وتحصر الانتخابات الثانيه بمرشحين فقط من مجموع المرشحين في الدورة الاولى، وهما اللذان حصلا على اعلى نسبه من الاصوات في الدورة الاولى (مادة ١١٧) وعند انسحاب هدين المرشحين او احدهما من انتخابات الدورة الثانيه لسبب ما، فيحل مكانه الشخص الدي كان له اكثر نسبه من الاصوات في الدورة الاولى (مادة ١١٧)[١٦].

ويتولى مجلس صيانه الدستور عمليه الإشراف على انتخابات رئاسه الجمهوريه (مادة ١١٨). وتتم عمليه انتخاب الرئيس الجديد لجمهوريه إيران الإسلاميه، قبل شهر واحد على اقل تقدير من انتهاء دورة الرئيس السابق (مادة ١١٩) مع استمرار الرئيس السابق في منصبه، خلال الفترة بين انتهاء الدورة وحتى انتخاب الرئيس الجديد(١٧).

بعد ان تتم عمليه انتخاب رئيس الجمهوريه، يقوم الاخير بتاديه اليمين الدستوريه في مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) في جلسه يحضرها رئيس السلطه القضائيه واعضاء مجلس صيانه الدستور (مادة ١٢١)، ويتحمل رئيس الجمهوريه بعدها مسؤوليه الرئاسه، ويكون مسؤولا امام الشعب والقائد ومجلس الشورى الإسلامي (مادة ١٢٢)[١٨]، مسؤوليه قانونيه امام المحاكم القضائيه والمحكمه العليا و سياسيه امام الشعب وامام مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان)عن الاعمال التي يقوم بها مجلس الوزراء(١٩).

وحدد الدستور الإيراني الشروط الواجبه توفرها في المرشحين لمنصب رئيس الجمهوريه، على ان ينتخب من بين الرجال المتدينين السياسيين والدين تتوفر فيهم الشروط الاتيه:

١. ان يكون إيراني الاصل ويحمل الجنسيه الإيرانيه.
٢. دو كفاءة إداريه.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

٣. دو ماض جيد.

٤. يتصف بالامانه والتقوى.

٥. مؤمنا ومعتقدا بمبادئ جمهوريه إيران الإسلاميه والمدهب الرسمي للبلاد(٢٠).

إن المتمعن بهده الشروط لا سيما الاول يجد ان شرط القوميه الفارسيه لم يحدد في المرشحين لانه حدد ان يكون المرشح إيراني الاصل ويحمل الجنسيه الإيرانيه، وقد تحقق شرط القوميه الفارسيه في جميع الدين شغلوا منصب رئيس الجمهوريه في إيران منذ عام ١٩٧٩،اذ تعاقب على رئاسه الجمهوريه الايرانيه منذ عام ١٩٧٩ وحتى الان سته رؤساء وهم على التوالي، ابو الحسن بني صدر ١٩٨٠ ومحمد رجائي ١٩٨١ وعلي خامنئي ١٩٨١-١٩٨٩ وعلي اكبر هاشمي رافسنجاني١٩٨٩- ١٩٩٧ ومحمد خاتمي ١٩٩٧-٢٠٠٥ ومحمود احمدي نجاد ٢٠٠٥. (٢١) اما فيما يخص الشرط الخامس، فانه حدد ان يكون رئيس الجمهوريه مسلما ومن اتباع المدهب الجعفري الاثني عشري حصرا، بحسب (المادة ١٢) التي نصت على ان الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمدهب الرسمي للبلاد هو المدهب الجعفري الاثني عشري(٢٢).

اما فيما يتعلق بوظائف وصلاحيات رئيس الجمهوريه فقد حددت (المادة ٦٠) من الدستور الخطوط الاساسيه لها، وهي ان يتولى رئيس الجمهوريه والوزراء مهمه ممارسه السلطه التنفيديه شريطه ان لا تتقاطع مع صلاحيات القائد التي افرها الدستور ايضا وبحسب التعديل الدستوري لعام ١٩٨٩، فان رئيس الجمهوريه يتولى في الوقت داته رئاسه مجلس الوزراء. ويشرف من خلاله على عمل الوزراء والتنسيق بين قرارات الوزراء ومجلس الوزراء(٢٣).

وتتلخص المهام الاساسيه لرئيس الجمهوريه بالاتي:

١. يوقع رئيس الجمهوريه على مقررات مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) وعلى نتيجه الاستفتاء العام. بعد مرورها بالمراحل القانونيه وإبلاغها إياه، وعليه ان يسلمها للمسئولين لتنفيدها (مادة ١١٣).

٢. تعيين معاونين له، يقوم الاول وبموافقه الرئيس بمهمه إدارة جلسات مجلس الوزراء والتنسيق بين سائر الوزارات (مادة ١٢٤).

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

٣. يوقع رئيس الجمهوريه او ممثله القانوني وبعد مصادقه مجلس الشورى الإسلامي على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق التي تبرم بين الحكومه الإيرانيه وسائر الدول وكذلك المعاهدات المتعلقه بالاتحادات الدوليه (مادة ١٢٥).

٤. تولي مسؤوليه التخطيط والميزانيه والاعمال الإداريه والوظيفيه للبلاد بشكل مباشر او يوكل شخصا اخر لادارتها (مادة ١٢٦).

٥. يحق لرئيس الجمهوريه وبعد مصادقه مجلس الوزراء وفي حالات خاصه، تعيين ممثل خاص له او عدة ممثلين مع تحديد صلاحياتهم، وفي هذه الحاله، تكون قرارات الممثلين بمثابه قرارات رئيس الجمهوريه ومجلس الوزراء (مادة ١٢٧).

٦. تعيين السفراء باقتراح من قبل وزير الخارجيه ومصادقه رئيس الجمهوريه، الذي يقوم بالتوقيع على اوراق اعتماد السفراء، ويتسلم اوراق اعتماد سفراء الدول الاخرى (مادة ١٢٨) .

٧. منح الاوسمه الحكوميه (مادة ١٢٩).

٨. تعيين الوزراء، ويطلب من مجلس الشورى الإسلامي منحهم الثقه (مادة١٣٣).

٩. وضع السياسه العامه لعمل الدوله، وتنفيذ القوانين (مادة ١٣٤).

١٠. عزل الوزراء، وبعدها يطلب من مجلس الشورى الإسلامي منح الثقه للوزير او الوزراء الجدد، وإذا كان عدد الوزراء المعزولين اكثر من النصف فعلى مجلس الشورى منح الثقه للوزارة من جديد (مادة ١٣٦).

١١. يبقى الوزراء في وظائفهم ما لم يتم عزلهم او تحجب الثقه عنهم من قبل مجلس الشورى الإسلامي، ويقدم الوزير او الوزراء استقالتهم إلى رئيس الجمهوريه ويستمر الوزير او الوزارة كافه في القيام بمهامهم حتى يباشر الوزير الجديد او الوزارة الجديدة، ولرئيس الجمهوريه الصلاحيه في تعيين مشرفين في الوزارات التي لا وزير لها لمدة اقصاها شهر واحد (مادة ١٣٥)

١٢. يكون كل وزير مسؤولا عن تنفيذ واجباته امام رئيس الجمهوريه ومجلس الشورى، كما يمكن للوزير تولي مسؤوليه وزارات اخرى إذا وافق على ذلك مجلس الوزراء (مادة ١٣٧).

١٣. إقرار رئيس الجمهوريه لقرارات اللجان التي تتشكل من عدد من الوزراء لتكون واجبه التنفيذ في إطار القانون (مادة ١٣٨). (٢٤)

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

فضلا عما سبق هناك صلاحيات اخرى يتمتع بها رئيس الجمهوريه وينص عليها الدستور ولكن لا تحظى بفاعليه وتاتير مباشر متل صلاحيه اقتراح توقيف انتخابات المناطق المحتله، وانتخابات جميع البلاد ولمدة محدودة في زمن الحرب والاحتلال العسكري للبلاد شريطه موافقه تلاته ارباع عدد النواب وتاييد مجلس صيانه الدستور (مادة ٦٨)، كما له الحق في مطالبه مجلس الشورى الإسلامي بعقد جلسه غير علنيه (مادة ٦٩)ولرئيس الجمهوريه ايضا ومعاونيه والوزراء مجتمعين او كلا على انفراد، حق حضور جلسات مجلس الشورى الإسلامي (مادة٧٠) وعادة تكون هده الصلاحيات دون تاتير وفاعليه لان الدستور لم يجز لرئيس الجمهوريه ولا للوزراء صلاحيه التشريع باي صورة (٢٥)، وكدا الحال بالنسبه للممتلين الدين يختارهم رئيس الجمهوريه لعضويه المجلس الدي يتشكل لإدارة مؤسسه الإداعه والتلفزيون بعد إقاله رئيسها، فهده المهمه مؤقته حتى يتم اختيار رئيسا جديدا لها من قبل المرشد (٢٦) وكدلك الحال ينطبق على تولي رئيس الجمهوريه رئاسه مجلس الامن الوطني الاعلى ومجالسه الفرعيه، فان قرارات المجلس لا تصبح نافدة المفعول إلا بعد مصادقه القائد عليها (٢٧).

يتضح مما سبق السلطه التنفيديه المتمتله برئيس الجمهوريه ورغم توليه رئاسه الوزراء حسب التعديل الدستوري لعام ١٩٨٩، والصلاحيات التنفيديه الممنوحه له بموجب الدستور ايضا، رغم كل دلك فان الصلاحيات التنفيديه لرئيس الجمهوريه مقيدة ايضا بموجب الدستور، من خلال مسؤوليه رئيس الجمهوريه امام مجلس الشورى الإسلامي، وخضوعها كدلك لتوجيهات القائد، فضلا عن مسؤوليه الرئيس امام القضاء(٢٨). وغالبا ما تتركز سلطه الرئيس حول السياسات الاجتماعيه والتقافيه والافتصاديه للدوله، وليس حول السياسه الخارجيه، ونتيجه للقيود الدستوريه المفروضه على منصب الرئيس، فان قوته ليست بالقوة التي يتميز بها هدا المنصب في الدول الغربيه. ليس هدا فحسب بل ان رئيس الجمهوريه في إيران والدي ينتخب بصورة مباشرة من قبل الشعب لا يباشر منصبه حتى يصادق عليه القائد، الدي هو بطبيعه الحال لا ينتخب من قبل الشعب، فضلا عن ان السلطه التنفيديه بما فيها رئيس الجمهوريه تتبع السلطه الدينيه المتمتله بالقائد (الولي الفقيه)، واخيرا ان رئيس

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الجمهوريه في إيران او اي مسؤول في السلطه التنفيديه ليس له اي سيطرة او سلطه سياسيه على القوات المسلحه(٢٩).

ثالثا: السلطه التشريعيه

تتكون السلطه التشريعيه في إيران من مؤسستين هما مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) ومجلس صيانه الدستور.

١ - مجلس الشورى الإسلامي

تناول الدستور الإيراني في فصله السادس هيكليه وعمل مجلس الشورى الإسلامي، وعالجت المواد (٦٢ - ٩٠) في الدستور الإيراني شرح دلك. حيث نصت (المادة ٦٢) على ان مجلس الشورى الإسلامي يتكون من نواب الشعب الدين ينتخبون مباشرة وبالاقتراع السري، وتستمر دورة المجلس لمدة اربع سنوات، مع التاكيد على ضرورة انتخاب الدورة الجديدة قبل انتهاء فترة الدورة السابقه حتى لا تبقى البلاد بدون مجلس (مادة٦٣).(٣٠)

يتالف مجلس الشورى الإسلامي من (٢٧٠) نائبا، مع مراعاة زيادة عدد النواب بواقع عشرين نائب لكل عشر سنوات بحسب التغير الديمغرافي والسياسي في البلاد، كما اعطى الدستور حق المشاركه للاقليات غير المسلمه، من خلال انتخاب الاقليه الزرادشتيه لنائب واحد، وكدلك بالنسبه لليهود والمسيحيين الاشوريين والكلدانيين يشتركون بانتخاب نائب واحد فقط، بينما ينتخب المسيحيون الارمن في الشمال والجنوب نائب لكل منهم وبشكل منفصل عن الاخر (مادة٦٤). (٣١)

ويشترط في اعضاء المجلس ان تتوفر فيهم صفه الإيمان والتقوى والالتزام بمبادئ الجمهوريه الإسلاميه. ويعقد مجلس الشورى الإسلامي جلسته الاولى لاداء اليمين الدستوريه وتصبح الجلسه الرسميه للمجلس بحضور ثلثي اعضاء المجلس، حيث تتم المصادقه على المشاريع واللوائح القانونيه وفق النظام الداخلي الدي يقره المجلس (مادة ٦٥).

ويعقد المجلس جلساته بشكل علني، وتنشر تفاصيلها عن طريق الإداعه والجريدة الرسميه لغرض إطلاع الراي العام، كما يحق للمجلس ان يعقد جلسه غير علنيه إدا استدعت الضرورة دلك، شريدة مطالبه رئيس الجمهوريه او احد الوزراء او

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

عشرة نواب دلك، وتكون قرارات هده الجلسه قانونيه إدا افرها ثلاثه ارباع المجلس (مادة ٦٩).(٣٢)

وتتمثل الصلاحيات التي يمتلكها المجلس بالنقاط الاتيه:

١- سن القوانين في كافه القضايا ضمن حدود الدستور المقررة، مع ضرورة تطابقها مع مبادئ الجمهوريه الإسلاميه والتزامها بالمدهب الرسمي للبلاد، ويتولى مجلس صيانه الدستور التاكد من دلك (مادة٧١ – مادة ٧٢).

٢- شرح وتفسير القوانين (مادة ٧٣).

٣ – النظر في اللوائح القانونيه بعد مصادقه مجلس الوزراء. (مادة ٧٤)

٤ – منافشه اللوائح التي يقدمها بعض النواب والخاصه بخفض او زيادة الإنفاق العام (مادة ٧٥).

٥- التدفيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد. (مادة ٧٦)

٦- المصادقه على المواتيق والعقود والمعاهدات والاتفافيات الدوليه (مادة ٧٧).

٧- صلاحيه إجراء بعض التعديلات المحدودة على حدود البلاد إدا تطلبت المصلحه الوطنيه دلك، شريطه موافقه الغالبيه العظمى من اعضاء المجلس (مادة ٧٨).

٨- رفض إعلان الاحكام العرفيه، إلا في الحالات والظروف الاضطراريه حينها يوافق المجلس عليها، شريطه عدم تجاوزها ثلاثين يوما. (مادة ٧٩)

٩- المصادقه على عمليات الاقتراض والإقراض التي قد تجريها الحكومه داخل البلاد وخارجها. (مادة ٨٠)

١٠- رفض منح الشركات الاجنبيه حق إقامه المؤسسات في المجالات التجاريه والصناعيه والزراعيه والخدميه. (مادة ٨١)

١١- المصادقه وفي حالات الضرورة على اجراء الحكومه الاستعانه ببعض الخبراء الاجانب. (مادة ٨٢)

١٢- لا يسمح بنقل ملكيه عقارات الدوله او المباني التراثيه او الاثريه إلى ملكيه احد إلا بموافقه المجلس. (مادة ٨٣)

١٣- منح او سحب الثقه من الوزراء في الحكومه (مادة ٨٧)

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

١٤- حق مجلس الشورى في مساءله رئيس الجمهوريه او اي وزير، شريطه موافقه ربع اعضاء المجلس (مادة ٨٨)

١٥- استقبال الشكاوى والنظر فيها، فيما يخص عمل المجلس او الخاصه بالسلطه التنفيديه او السلطه القضائيه، والتحقيق فيها (مادة ٩٠). (٣٣)

يرتكز البرلمان الايراني في ملامحه الاساسيه على مبدا الحركه الدستوريه التي اعقبت التورة الإيرانيه عام ١٩٠٥، ويملك قدرا كبيرا من الحيويه، وكتيرا ماتكون المناقشات داخله محتدمه وساخنه(٣٤).

يتبين لنا من الصلاحيات الواسعه التي يتمتع بها مجلس الشورى الإسلامي، إن الاخير يعد من المؤسسات الدستوريه الفاعله في عمليه صنع القرار، ضمن النظام السياسي في إيران. وتتاثر قوة هدا المجلس بعوامل منها، التقل السياسي لتيار الاغلبيه فيه. وموقف القائد منه، وعلاقته بمجلس صيانه الدستور(٣٥).

٢- مجلس صيانه الدستور

يعد مجلس صيانه الدستور المكون التاني للسلطه التشريعيه، وفكرة إنشاء هدا المجلس مستمدة من فكرة مجلس الحكماء الدي تاسس بمناسبه التورة الدستوريه عام ١٩٠٦، من بعض رجال الدين للنظر في القوانين والتحقق من مدى مطابقتها مع احكام الشريعه الإسلاميه، لكن هدا المجلس فقد اهميته واضمحلت فاعليته بعد التورة البيضاء في إيران عام ١٩٦٣، وبعد قيام التورة الإسلاميه عام ١٩٧٩ تشكل مجلس صيانه الدستور، ليقوم بمهام شبيهه بمهام مجلس الحكماء السابق(٣٦).

يتكون هدا المجلس من (١٢) عضوا،وهؤلاء الاعضاء هم مجموعه من الفقهاء والقانونيين، الفقهاء وعددهم سته يختارهم القائد بشكل مباشر، والسته الاخرون هم من مختلف التخصصات القانونيه الدين يرشحهم رئيس السلطه القضائيه، ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي (مادة٩١). وحدد الدستور الإيراني مدة دورة المجلس بست سنوات، على ان يعيد نصف اعضاء الدورة الاولى من كلا الجانبين بعد تلاث سنوات من تشكيله، وبطريقه القرعه، ويتم اختيار اعضاء جدد مكانهم (مادة ٩٢).(٣٧)

ونظرا لاهميه هدا المجلس ودوره في السلطه التشريعيه، ربطت (مادة ٩٣) من الدستور شرعيه وجود مجلس الشورى الإسلامي بوجود مجلس صيانه الدستور(٣٨).

وتتمتل المهام و الصلاحيات التي يقوم بها المجلس بالاتي:

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

اولا: النظر في القوانين والتشريعات التي تصدر عن مجلس الشورى الإسلامي، والتحقق من مدى مطابقتها لاحكام الشريعه الإسلاميه، ويتولى دلك فقهاء مجلس صيانه الدستور، اما فيما يخص عدم تعارض القوانين والتشريعات ببنود الدستور بشكل عام، فتتم المصادقه عليها من قبل غالبيه اعضاء المجلس (مادة ٩٦). تانيا: شرح وتفسير الدستور بعد مصادقه تلاته ارباع اعضاء المجلس. تالتا: الإشراف على انتخاب مجلس خبراء القيادة ورئيس الجمهوريه واعضاء مجلس الشورى الإسلامي وعلى الاستفتاء العام(٣٩).

لقد تمتع هدا المجلس بتاتير ونفود فويين في صيانه القرار السياسي في إيران، إلى درجه انه يعيد النظر في القوانين الصادرة عن مجلس الشورى الإسلامي، وله القدرة على رفضها إدا لم توافق احكام الشريعه الإسلاميه ومبادئ الدستور، بل إن الدستور ربط بين شرعيه وجود مجلس الشورى الإسلامي بوجود مجلس صيانه الدستور، ليس هدا فحسب بل إن التعديلات التي شهدها الدستور الإيراني عام ١٩٨٩، اضافت صلاحيه اخرى لهدا المجلس والتي تمتلت بالإشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة ورئيس الجمهوريه واعضاء مجلس الشورى الإسلامي وعلى الاستفتاء العام، وقد زادت هده الصلاحيه من قوة وتاتير المجلس من خلال منحه صلاحيات رقابيه على مؤسسات فاعله في صناعه القرار السياسي في إيران(٤٠).

رابعا: السلطه القضائيه

تعد السلطه القضائيه جزءا من النظام السياسي في إيران، وهي المكمل للسلطتين، التشريعيه والتنفيديه، ونص دستور جمهوريه إيران الإسلاميه في مادته (١٥٦) على ان السلطه القضائيه هي سلطه مستقله، تدافع عن الحقوق الفرديه والاجتماعيه، وعليها مسؤوليه إحقاق العداله(٤١).

وتحددت وظائف السلطه القضائيه بالمهام الاتيه:

- التحقيق وإصدار الحكم بخصوص التظلمات والاعتداءات والشكاوى، والفصل في الدعاوى، والخصومات واتخاد القرارات والتدابير اللازمه.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- صيانه الحقوق العامه، وبسط العداله والحريات المشروعه.
- الإشراف على حسن تنفيد القوانين.
- كشف الجريمه ومطاردة المجرمين، ومعاقبتهم وتعزيرهـم وتنفيد الاحكام
- الجزائيه الإسلاميه المدونه.
- اتخاد التدابير اللازمه للحيلوله دون وقوع الجريمه، ولإصلاح المجـرمين (مـادة ١٥٦) (٤٢).

تباشر السلطه القضائيه اعمالها من خلال هيكلها الإداري والتطبيقي او يتراسـها شخصا عادلا ومجتهدا، ملما بالامور القضائيه يتم اختياره من قبـل القائـد، ويـستمر رئيـس السلـطه القضائيه الدي يعتبر اعلى مسؤول فيها، في منصبه هدا مدة خمس سنوات (٤٣) ويمارس رئيس السلطه القضائيه المهام الاتيه:

- إيجاد الدوائر اللازمه في دوائر العدل بشكل يتناسب مع المسؤوليات المدكورة فـي المادة (١٥٦) من الدستور.
- إعداد اللوائح القضائيه المتناسبه مع نظام الجمهوريه الإسلاميه.
- توظيف القضاة العدول، والبت في عزلهم وتنصيبهم ونقلهـم وتحديـد وظـائفهم وترفيع درجاتهم وما شابه من الامور الاداريه وفقا للقانون (مادة ١٥٨).(٤٤)

اما فيما يخص وزير العدل فانه ياتي في سلطته الإداريه بعد رئـيس الـسلطه القضائيه، الدي يتولى مسؤوليه ترشيح الاشخاص لـوزارة العـدل، ويتـولى رئـيس الجمهوريه بدوره اختيار احد هؤلاء لشغل منصب وزير العدل، الـدي يتـولى بـدوره مسؤوليه العلاقه بين السلطه القضائيه من جهه والسلطتين التشريعيه والتنفيديـه مـن جهة ثانية. ويحق لرئيس السلطه القضائيه منح وزير العدل صلاحيات إداريه وماليـه، واخرى خاصه بتعيين غير القضاة (مادة ١٦٠).(٤٥)

كما يتولى رئيس السلطه القضائيه تشكيل المحكمه العليا للبلاد (محكمه التمييز او النقض)، التي تتولى مهمه إعادة النظر في الاحكام الصادرة ومتابعه تنفيد القوانين فـي المحاكم، وسير القضاء (مادة ١٦١) ويقوم كدلك بتعيين كل من رئيس المحكمه العليـا والمدعي العام، بالتشاور مع قضاة المحكمه العليا ولمدة خمس سنوات (مادة ١٦٢) كما يشرف رئيس السلطه القضائيه على دائرة(التفتيش العام) التي تتابع التنفيـد الـصحيح للقوانين في المؤسسات الإداريه (مادة ١٧٤) ويترتب على القضاة الامتناع عن تنفيـد

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

القرارات واللوائح الحكوميه المخالفه للقوانين والاحكام الإسلاميه، او الخارجه عن نطاق صلاحيات السلطه التنفيديه (مادة ١٧٠).(٤٦)

ويوجد في إيران ثلاثه انواع من المحاكم:

النوع الاول: هو المحاكم العامه وهي التي تنظر في كافه القضايا، باستثناء القضايا التي تقع ضمن اختصاص المحاكم التوريه او الخاصه.

النوع الثاني: هو المحاكم التوريه التي تنظر في:

الجرائم الموجهه للامن الداخلي والخارجي.

إهانه مؤسس الجمهوريه الإسلاميه الإمام الخميني، او النقد لاداء المرشد.

التامر ضد النظام وممارسه التخريب ضده.

التجسس.

تهريب المخدرات.

الربح غير المشروع.

النوع الثالث: هو المحاكم الخاصه، مثل محكمه الاسرة التي نص الدستور الإيراني (مادة ٢١) على تشكيلها بهدف الحفاظ على كيان الاسرة واستمرار بقائها، والمحكمه العسكريه التي تنظر في القضايا العسكريه والامنيه التي تهم افراد الجيش والاجهزة الامنيه، والمحكمه الصحفيه الخاصه بقضايا الصحافه والمطبوعات، اما محكمه رجال الدين فانها مختصه بالنظر في القضايا الاتيه:

١) التامر ضد القيادة او توجيه الإهانات إليها من قبل رجال الدين.

٢) كافه الاعمال والتصرفات غير الشرعيه التي يرتكبها رجال الدين.

٣) كافهالمنازعات المحليه المخالفهللامن العام التي يكون احد الخصوم فيها من رجال الدين

٤) جميع القضايا التي تدعو القيادة إلى النظر فيها(٤٧).

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

خامسا: مجمع تشخيص مصلحة النظام

تاسس هدا المجمع بامر من الإمام الخميني عام ١٩٨٨، للبت في الخلاف الـدي قد ينشا بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانه الدستور فيمـا يتعلـق بـالامور التشريعيه ولتقديم النصيحه للمرشد(٤٨).

يتالف المجلس من اتني عشر عضوا، وهم رؤساء السلطات الثلاث (التـشريعيه والتنفيديه والقضائية)، وفقهاء مجلس صيانه الدستور، وممثل عـن القائـد، ورئـيس الجمهوريه، والوزير الدي يتعلق القانون او القضيه الخلافيه بوزارته، ووسعت هيكليـه المجلس بعد دلك لتضم النائب الاول لـرئيس الجمهوريـه، ونائـب مجلـس الـشورى الإسلامي، وممتلين عن الوزارات السياسيه في البلاد (٤٩) وبعـد ان كانـت رئاسـه المجمع توكل إلى رئيس الجمهوريه، اصبح القائد ومند عام ١٩٩٧ يتولى تعيين رئيسا له(٥٠).

بعد التعديل الدي شهده الدستور الإيراني عام ١٩٨٩ وسعت صلاحيات ووظـائف المجلس بشكل كبير لتشمل فضلا عن البت في الخلاف بين مجلس الشورى الإسـلامي وصيانه الدستور الوظائف التاليه:

١. الإسهام في وضع السياسه العامه للنظام بالتشاور مع القائد.
٢. اختيار احد فقهاء مجلس صيانه الدستور لعضويه مجلس الـشورى الـدي يخلـف القائد في حاله وفاته او استقالته او عزله.
٣. افتراح تعديل مواد الدستور او إضافه مواد اخرى لغرض تعديل الدستور بالتـشاور مع المرشد.
٤. المشاركه في تشكيل مجلس إعادة النظر في الدستو(٥١)ر.

وقد اثارت الصلاحيات الموسعه للمجمع إشكاليه في هيكليـه النظـام الـسياسي ومؤسساته الدستوريه من خلال منافسته للسلطات الثلاث الاخرى، وعلاقتـه المباشـرة بالمرشد، وتدخله في وضع سياسات الدوله بشكل عام، بل وتـراس رئـيس المجمـع لمؤسسه تضم في عضويتها رؤساء السلطات الثلاث(٥٢).

ان وضع السياسه العامه من قبل القائد وبالتشاور مع مجمع تـشخيص النظـام يعني ان وظيفه المجمع تكون استشاريه وقراراته التي يقدمها للمرشد تعتبر غير ملزمه للقائد، وقد يتخذ المرشد قرارا مغايرا لتوجيه المجمع إدا تطلب الامر دلك. كما ان تدخل المجمع في الفصل في القضايا بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس إعادة النظر فـي

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الدستور تكون استشاريه في تشخيص المصلحه، لان اعضاء مجلس إعادة النظر في الدستور معينين وليس منتخبين مثل مجلس الشورى الإسلامي، وعليه ان ياخذ في نظر الاعتبار عند تشخيص المصلحه راي مجلس الشورى الإسلامي بوصفه مؤسسه منتخبة(٥٣).

سادسا: مجلس الأمن القومي الأعلى:

تم تشكيل مجلس الامن القومي الاعلى بموجب المادة (١٧٦) من الدستور الإيراني، والهدف من تاسيس هدا المجلس هو تامين المصالح الوطنيه وحراسه التورة الإسلاميه والحفاظ على وحدة وسلامه اراضي البلاد والسيادة الوطنيه(٥٤).

يتكون المجلس من رؤساء السلطات الثلاث، ورئيس اركان القوات المسلحه، وممثلين عن المرشد، ومسؤول التخطيط والميزانيه، ووزراء الداخليه والامن والخارجيه، واعلى مسؤولين في الجيش وحرس الثورة، ويتراس المجلس رئيس الجمهوريه الدي هو في الوقت داته يمثل رئيس السلطه التنفيديه(٥٥).

يتولى المجلس تنفيد المهام التاليه:

١- تعيين السياسات الدفاعيه والامنيه للبلاد في إطار السياسات العامه التي يحددها القائد.

٢- تنسيق النشاطات السياسيه، والامنيه، والاجتماعيه، والثقافيه، والاقتصاديه دات العلاقه بالخطط الدفاعيه - الامنيه العامه.

٣- الاستفادة من الإمكانيات الماديه والمعنويه للبلاد لمواجهه التهديدات الداخليه والخارجيه.

٤- تعيين المجالس الفرعيه مثل مجلس الدفاع ومجلس امن البلاد. ويتراس هده المجالس رئيس الجمهوريه، او يتولى اختيار احد اعضاء مجلس الامن القومي الاعلى لرئاستها نيابه عنه(٥٦).

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

سابعا: مجلس خبراء القيادة

تاسس هدا المجلس عام ١٩٧٩، لغرض مراجعه مسودة الدستور التي اعدت للاستفتاء الشعبي، وتالف المجلس في بدايته من سبعين عضوا، ليرتفع عام ١٩٨٢ إلى ٨٣ عضوا (٥٧)، ويبلغ عدد اعضاء المجلس في الوقت الراهن (٨٦) عضو، ومقره مدينه قم، وبامكان المجلس عزل المرشد الاعلى إدا اصبح عاجزا عن اداء مهامه المكلف بها، او فقد شرطا من الشروط الواجب توفرها فيه لشغل هدا المنصب، او إدا تبين بعد دلك انه لم يكن يملكها في الاصل، ويجتمع اعضاء المجلس مرة واحدة كل عام لمدة يومين، فضلا عن الاجتماعات الطارئه وقت الازمات، ويشغل اعضاء المجلس وظائف مهمه في مؤسسات الدوله، وينتخب الشعب الإيراني شخصا واحدا عن كل محافظه، والبالغه ٢٢ محافظه، وإدا زاد عدد سكان المحافظه عن مليون شخص يحق لها انتخاب ممتل اضافي لها في المجلس عن كل نصف مليون شخص، (٥٨) ومعظم اعضاء المجلس هم من كبار رجال الدين البارزين، كما حددت مدة دورة المجلس بتمان سنوات، اما مهام المجلس فتتمتل في اختيار وتعيين وعزل المرشد الاعلى للتورة الإسلاميه(٥٩).

ثامنا: مجلس إعادة النظر في الدستور

تتم إعادة النظر في بنود الدستور الإيراني لغرض تعديلها بحدف او إضافه مواد اخرى، من قبل مجلس خاص يتم تشكيله، إدا اقتضت الحاجه إليه ويطلق على هدا المجلس تسميه(مجلس إعادة النظر في الدستور)، وقد استحدتت هده المادة (١٧٧) بموجب التعديلات الدستوريه لعام ١٩٨٩، والمجلس الدي يتشكل لهدا الغرض هو الدي يتولى مسؤوليه التعديل، اي ان مجلس الشورى الإسلامي ليس له علاقه بهده المساله(٦٠).

واليه عمل تعديل الدستور تتم من خلال تشاور المرشد مع مجمع تشخيص مصلحه النظام في تحديد البنود المراد تعديلها بالحدف او الإضافه لإكمال الدستور، ويتم بعدها إرسال قرار إلى رئيس الجمهوريه بهدا الخصوص، تم توجه الدعوة إلى اعضاء المجلس للاجتماع لهدا الغرض. واعضاء المجلس هم:

١. اعضاء مجلس صيانه الدستور.
٢. الاعضاء الدائمون في مجمع تشخيص مصلحه النظام.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

٣. خمسه اعضاء من مجلس خبراء القيادة.

٤. عشرة اشخاص يختارهم القائد.

٥. ثلاثه اشخاص من مجلس الوزراء.

٦. ثلاثه اشخاص من السلطه القضائيه.

٧. عشرة نواب من مجلس الشورى الإسلامي.

٨. ثلاثه اشخاص من الوسط الجامعي(٦١).

تعرض القرارات والتعديلات الصادرة من هدا المجلس للاستفتاء الشعبي العام، وتكون نافذة المفعول إدا حازت على موافقه الغالبه العظمى من المشاركين في الاستفتاء، بعد مصادقه المرشد عليها وقد حرصت المادة المتعلقه بإعادة النظر بالدستور على استبعاد مواد الدستور المتعلقه بالنظام الجمهوري الإسلامي وولايه الامر، وإمامه الامه، والمدهب الرسمي للبلاد من اي تعديل قد يشهده الدستور الإيراني(٦٢).

الخاتمه

يتصف النظام السياسي في إيران بمراكز سلطه رسميه وغير رسميه، حيث تتمثل مراكز السلطه الرسميه في الدستور والتشريعات الحكوميه وتاخد شكل مؤسسات الدوله واجهزتها، اما مراكز السلطه غير الرسميه فتشمل الجمعيات الدينيه -السياسيه والمؤسسات التوريه.

يتولى رئيس الجمهوريه بصفته رئيسا تنفيديا، مسؤوليه الإدارة اليوميه للبلاد، ولكنه على اي حال، لا يحدد الموجهات العامه للسياسه الإيرانيه الداخليه والخارجيه، ولا يتولى ايضا قيادة القوات المسلحه واجهزة الامن. وتتركز هده السلطه، كما هو منصوص عليها في الدستور، في يد (المرشد الاعلى) الدي يعد اقوى مراكز السلطه في الجمهوريه الإسلاميه. وعلى الرغم من ان(المرشد الاعلى) نادرا ما يتدخل في شؤون الجهاز التنفيدي للدوله، فانه يراقب سياسات هدا الجهاز عن طريق نظام محكم وممتد في كافه انحاء البلاد.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ويمكن القول ان النظام السياسي في إيران لا يمكن ان يوصف، من وجهه النظر الغربيه بالنظام الديمقراطي، رغم تعدد مصادر صنع القرار السياسي فيه، لان المؤسسات الدستوريه المكونه له والتي تسهم بشكل او باخر في صنع القرار تخضع قراراتها في نهايه المطاف لتوجيهات وتاثيرات(المرشد الاعلى للتورة الإسلاميه)، ولا تكون نافدة إلا بعد مصادقته عليها. ويعد هدا النظام من النظم الإسلاميه الشموليه، وهو اقرب في طبيعته إلى صفه النظام المركزي، لكنه يتمتع بنوع من السمه الديمقراطيه داخل نظامه الداخلي والدي يسيطر عليه رجال الدين المتشددين والتي تكون مقتصرة على هده النخبه، سواء في انتخاب رئيس الجمهوريه وترشيحه للوزراء او في استجوابهم وإمكانيه حجب التقه عنهم من قبل مجلس الشورى الإسلامي. فضلا عن دلك ان النظام السياسي في إيران يتميز عن الكتير من الانظمه السياسيه في العالم، إد يضم في مكوناته السياسيه الدستوريه فضلا عن السلطات التلاث مؤسسات اخرى تسهم بشكل مباشر في صنع القرار السياسي اولها القدرة على التاتير على تغيير او تعديل القرارات الاخرى الصادرة عن السلطه التشريعيه.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

The Structure of Political System In Islamic Republic of Iran

Dr. Mohammad Abdul Rahman Younis AL-Obaidy*

Abstract

Political system in Iran is characterized by its religious . It depends upon the principle of the Islamic government based on the concept theory of (Wellayat Al-Fakih) as a basis for the reign . Political system of Iran is also characterized by centralization as well as its complicated and compound nature which differs from so many political systems in the world .According to its structure, constitutional institutions forming this system lie within the three powers (legislative , judicial and executive) as well as independent institutions.

These institutions share in addition to religious and political societies and revolutionary ones and Al-Bazaar, in making the political decision. Constitution of Iran has defined the structure and Competence of these institutions and limited its functions. These competences might differ and cases arose can be solved by the superior. Guide of Islamic Revolution as being the high authority in politics and religion inside the political system of Iran.

***Lecturer At The Department of History And Documentation, Regional Studies Center, Mosul University, Iraq.**

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الشكل (1)

بنية السلطة الدستورية الرسمية في ايران

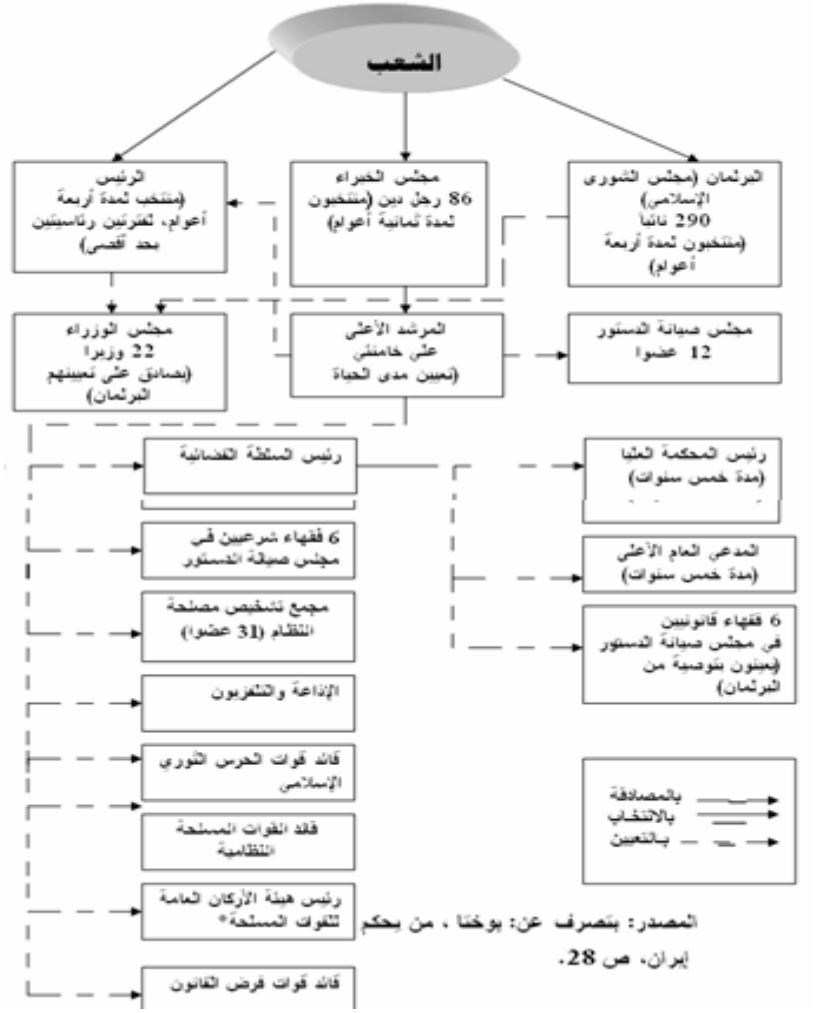

المصدر: بتصرف عن: بوختا ، من بحكم إيران، ص 28.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الهوامش والمصادر

١- ساجد احمد عبل ألركابي، رئيس الجمهورية الإسلامية في إيران، (مركز الدراسات الإيرانية- جامعة البصرة -٢٠٠٦)، ص ص ٢-٥.

(*) المؤسسات غير الدستورية التي قد تؤثر في صنع القرار هي: قوات التعبئة الشعبية (الباسيج)، نخبة التجار (البازار)، اللجان الثورية، مؤسسة الحوزة، المؤسسات الخيرية، الحركة الطلابية. للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد عباس ناجي، من يحكم إيران التعقيدات الداخلية لصنع القرار في طهران، (المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ــ القاهرة ــ ٢٠٠٧)، ص ص ١٧-٢٠.

٢- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة ٤). متاح على الموقع التالي:
http://www.uuwab.com

٣- للمزيد من التفاصيل حول مبدأ (ولاية الفقيه) انظر: فهمي هويدي، إيران من الداخل،(د.م ــ د.ت).

٤- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة ٥).

٥- نيفين عبد المنعم مسعد، صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية،(مركز دراسات الوحدة العربية ــ بيروت ــ ٢٠٠١)، ص٧٨؛ ناجي، المصدر السابق، ص ص١٠ ـ ١١.

٦- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة ٥٧).

٧- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة ١١٠) ؛ (المواد ذات الصلة بالقيادة في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية): موقع المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران علي الحسيني الخامنئي:
http://www.leader.ir

٨- مسعد، المصدر السابق، ص ٨٢ ؛ ألركابي، المصدر السابق، ص٩.

٩- مسعد، المصدر السابق، ص ٨٤.

١٠- ويلفريد بوختا، إيران بعد ربع قرن من الجمهورية الأولى إلى الثالثة، ترجمة فالح حسن، (الفرات للنشر والتوزيع ــ بغداد ــ ٢٠٠٦)،ص٣٠.

١١- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة ١١١).

١٢- مسعد، المصدر السابق، ص ٨٤.

١٣- ويلفريد بوختا، من يحكم إيران (بنية السلطة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية)، ترجمة مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة الكتب المترجمة رقم ١٧، (الأمارات العربية المتحدة ــ أبو ظبي ـ ٢٠٠٣)، ص ص ٦٩ ـ ٧٠.

١٤- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة ١١٣)؛ ناجي،المصدر السابق، ص ١٢.

١٥- ألركابي، المصدر السابق، ص١٢.

١٦- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة ١١٤-١١٧)

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

١٧- المصدر نفسه، (مادة ١١٨-١١٩-١٢٠).
١٨- المصدر نفسه، (مادة ١٢١-١٢٢)
١٩- ألركابي، المصدر السابق، ص ١٨.
٢٠- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة١١٥) ؛ إسماعيل محمد، (نظام الحكم في إيران)، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع:
www.aljazera.com
٢١- مسعد، المصدر السابق، ص ٨٩ ؛ ألركابي، المصدر السابق ص ١٣.
٢٢- ألركابي، المصدر السابق، ص ١٣.
٢٣- بوختا، من يحكم إيران، ص ٤٤.
٢٤- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المواد ١٢٣ إلى ١٣٨).
٢٥- مسعد، المصدر السابق، ص ٩٢.
٢٦- المصدر نفسه ؛ ألركابي، المصدر السابق، ص ص ١٤ -١٥.
٢٧- بهمان بختياري، (المؤسسات الحاكمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية)في جمال سند السويدي، إيران والخليج البحث عن الاستقرار، (مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ــ ابوظبي ــ ١٩٩٦)، ص ص ٨٧ -٨٨.
٢٨- ألركابي، المصدر السابق، ص ١٥.
٢٩- بوختا، المصدر السابق، ص ص ٤٤-٤٥.
٣٠- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة ٦٢ -٦٣).
٣١- المصدر نفسه (المادة ٦٤) ؛ صحيفة الصباح (بغداد)، ١٥/نيسان ٢٠٠٧.
٣٢- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المادة٦٥ و٦٩)؛بختياري، المصدر السابق،ص٩٤-٩٥.
٣٣- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المواد ٧١ إلى ٩٠)؛ ألركابي، المصدر السابق، ص ص ١٣-١٤؛ حسيب عارف ألعبيدي، النظام السياسي في إيران ١٩٧٩ ـ ١٩٨٤، (معهد الدراسات الآسيوية والأفريقية ــ الجامعة المستنصرية ــ ١٩٨٥)،ص ص ٩٤ ـ ٩٥ .
٣٤- بوختا، من يحكم إيران، ص ٨٣.
٣٥- مسعد، المصدر السابق، ص ص ١١٢-١١٣.
٣٦- وليد محمود عبد الناصر، (إيران وإشكاليات التحول من الثورة إلى الدولة)، مجلة السياسة الدولية (القاهرة)، العدد ١٣٦، ١٩٩٩، ص ٨.
٣٧- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية(مادة ٩١ – ٩٢)؛ محمد، المصدر السابق، ص ٧؛ عبد المالك سلمان، (الثورة الإيرانية بين التجديد والانفجار)، نشرة مختارات إيرانية تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية (القاهرة):
http://www.ahram.org
٣٨- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية(مادة ٩٦)؛بختياري، المصدر السابق، ص٩٥.
٣٩- بوختا، من يحكم إيران، ص ٨٤؛ ناجي،المصدر السابق، ص ص١٣ـ١٤.
٤٠- مسعد، المصدر السابق، ص ص١١٨ -١١٩ ؛ صحيفة الصباح، ١٥/نيسان/٢٠٠٧.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

٤١- محمد عبد الرحمن يونس، (هيكلية النظام السياسي في إيران)، نشرة متابعات إقليمية (مركز الدراسات الإقليمية، العدد ١١، تشرين الاول ٢٠٠٦، ص ٤.
٤٢- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية(مادة ١٥٦).
٤٣- محمد، المصدر السابق، ص ص٧-٨.
٤٤- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية(مادة ١٥٨).
٤٥- محمد، المصدر السابق، ص ٧.
٤٦- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المواد ١٦١، ١٦٢، ١٧٠،١٧٤).
٤٧- مسعد، المصدر السابق، ص ص ١٢٣ - ١٢٦ ؛ محمد،المصدرالسابق، ص٨.
٤٨- بوختا، المصدر السابق، ص ٨٦.
٤٩- مسعد، المصدر السابق، ص ص ١٢٧-١٢٨؛ ناجي،المصدر السابق، ص١٥.
٥٠- ألركابي، المصدر السابق، ص ٢١.
٥١- (نظام التشريع الايراني ومكانة مجمع تشخيص مصلحة النظام)مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)على الموقع: http://www.albainah.com
مسعد، المصدر السابق، ص ١٢٨-١٢٩ ؛ بوختا،المصدر السابق، ص٨٧-٨٨.
٥٢- (نظام التشريع الايراني ومكانة مجمع تشخيص ومصلحة النظام).
٥٣- محمد، المصدر السابق، ص ٩.
٥٤- ألركابي، المصدر السابق، ص ٢٢.
٥٥- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية(مادة ١٧٦).
٥٦- مسعد، المصدر السابق. ص ١٣٠.
٥٧- محمد، المصدر السابق، ص ٨.
٥٨- بوختا، نظام الحكم في إيران، ص ٨٤ ـ ٨٥.
٥٩- بوختا،من يحكم إيران، ص ص ٨٤-٨٥. للتفاصيل انظر: مسعد، المصدر السابق، ص٨٠-٨١.
٦٠- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية(مادة ١٧٧)؛ ناجي،المصدر السابق،ص١٦.
٦١- ألركابي، المصدر السابق، ص ٢١.
٦٢- مسعد، المصدر السابق، ص ص ١٣٠ ـ ١٣١.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com